

- ١ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٠ : السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الأول - طريقة تقدير الملوثات الغازية في العادم عقب التشغيل من الوضع البارد .
 - ٢ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١١ : السيارات - طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الثاني - طريقة تقدير نسبة أول أكسيد الكربون في العادم عند سرعة دوران المحرك في وضع اللاتعشيق .
 - ٣ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٢ : طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين الجزء الثالث - طريقة تقدير أبخرة الوقود (الهيدروكرbones) المنبعثة من مجموعة الوقود باستخدام طريقة المصيدة .
 - ٤ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٣ : طرق اختبار الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين ، الجزء الرابع - طريقة تقدير أبخرة الوقود (الهيدروكرbones) المنبعثة من مجموعة الوقود باستخدام طريقة غرفة القياس .
 - ٥ - م . ق . عم ١٩٨٦/١١٤ : السيارات - الحدود المسموح بها للملوثات الغازية للبيئة والمنبعثة من السيارات المزودة بمحركات بنزين .
- مادة ثانية :** تعتبر طرق الفحص والاختبار والتي تختلف ما جاء في المواصفات القياسية ذات الأرقام ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣ طرقا غير رسمية .
- مادة ثلاثة :** يعاقب كل من يخالف أحكام المعاشرة رقم ٨٦/١١٤ بالعقوبات المنصوص عليها بال المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
- مادة رابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول شهر يوليو سنة ١٩٨٨ .

العقيد الرحمن
سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٩٨٧/٢/١٥ م

قرار وزيري
رقم ١٩٨٦/١١٩

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٣٩ لسنة ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تختلف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة أولى : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

م . ق . عم ٨٥/٨٩ : خزانات المياه المنزلية المصنوعة من الواح الصلب الطري المجلفنة .

مادة ثانية : يحظر تصنيع أو استيراد خزانات معدنية للمياه المنزلية تكون غير مطابقة للمواصفات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ ربیع الثاني ١٤٠٧ هـ

الموافق : ١٤ ديسمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)

الصادرة في ١٩٨٧/١/١

قرار وزير
رقم ١٩٨٦/١٢٠

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية العمانية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ - م . ق . عم ٨٦/١١٨ : البسكويت .

٢ - م . ق . عم ٨٦/١١٩ : طرق اختبار البسكويت .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام المعايرة القياسية رقم ٨٦/١١٨ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة ثالثة : تعتبر طرق الاختبار التي تختلف ما جاء في المعايرة القياسية رقم ٨٦/١١٩ طرق غير سليمة .